فتامل ويعطيه اي الساعي اي يعطي المالك الساعي الجبران وعبارة المنهج
وشاة ويعطيه اي الجبران نقرة اي فضة وقد حرر م ر ان الدرهم النقرة
قدر نصف فضة وجديد اي قيمته تساوي ذلك وهو تحرير حسن يغفل عنه
كثير من الطلبة ويذهب الي ان الدرهم هو الذي يساوي اربعة من الفضة
وهو يزيد علي قيمة شاة العرب ه كذا بهامش ولو صعود درجتين
فاكثر ثم الا رفع بناء علي ترجيح النووي من اجزاء الثنية كان يصعد من
بنت المخاض الي الثنية عند فقد ما بينهما ه زي هذا عند عدم القريب
في جهة المخرجة كما كان عنده خمس وعشرون وعدم بنت المخاض فله ان
يصعد الي الحقة ويأخذ جبرانين بشرط عدم بنت اللبون فلو كان عنده
بنت لبون لا يفوتها ويدفع حقة لوجود القريب في جهة المخرجة اما لو كانت
القريب في غير جهة المخرجة فلا يضر كان كان واجبه بنت اللبون وعنده بنت
المخاض فله ان يصعد الي الجذعة وان كانت بنت المخاض اقرب الي بنت
اللبون منها لانها ليست في جهة الجذعة بل التي في جهتها الحقة وهي معدومة
فتامل **فصل** في بيان نصاب الغنم من الضان اي الضان جمع
ضاين كركب وراكب للذكر وضاينة للانثى والمعز جمع ماعز للذكر وماعزة
للانثى ه زي لها سنة او جذعت قبلها ويعتبر كونها انثى ان كانت غنمه
اناثا كلها او فيها اناث وكذا فيما ياتي قال لا يختلفون في ذلك اي
في العدد المذكور بفتح العين وكذا باسكانها على ما في السبع ففيه
اقتصار الشارح علي الفتح قصور وارحبية نسبة الي ارحب قبيلة ومهرية
باسكان الهاء نسبة الي مهرة قبيلة اخرى ولا يوخذ ناقص من ذكر اي لاجل
النقص في الزكاة كما في شرح م ر حمشة المرض والعيب والذكورة والصغر ورداءة
النوع اخرج كاملا اي انثى سليمة وان لم يوف بان كان الواجب متعددا
ولم يوجد عنده من الكامل الا البعض فيجب دفع الكامل ويتم بالناقص مثال
ذلك ماتيان من الغنم ليس فيها صحيح الا واحدة اخرجها مع مريضة ولذا
قال فيخرج فان كان للكامل دون الفرض كان شاة فيها كاملة فقط اجزاته
كاملة وناقصة بالتقسيط اي بحيث تكون نسبة قيمة المأخوذ الي قيمة النصاب
كنسبة المأخوذ الي النصاب ه ع ن علي المنهج والاولة بفتح الهمزة وربي
بطم

بضم الرا وتشديد البا الموحدة والقصر الا كاملا اي الا برضي المالك فيكفي
بخلاف الا ضحية فلا تجزي فيها الحامل لان الحمل عيب هنا لان الزكاة لحملها كما
لا يلزمه ان يتبع المرعي اي حاصله انا لا نقول المالك فنكلفه ردها الي البلد
ولا نقول الساعي فنكلفه ان يتبع المراعي ه وافنيتهم عطف اعم وهو
جمع فنا بكسر الفا وهو الموضع الواسع **فصل** في زكاة الخلطة
من اهل الزكاة في نصاب اي بان يبلغ مجموع المالين المخلوطين نصابا
كعشرين بمثلها او يكون مجموع المالين اقل من نصاب ولكن لاحدهما نصاب
كعشرة لزيد خلطها بعشرة لعمرو وانفرد زيد او عمرو بثلاثين فعلى
صاحب العشرة خمس شاة وعلى صاحب وعلى صاحب الاربعين اربعة
اخماس لان مجموع المالين خمسون ولا خلطة فيما اذا كان للخليطين شاتين
وانفرد كل منهما بتسعة عشر ثم ان قول المتن الخليطان تثنية خليط فعيل
بمعنى فاعل اي الخالطان اي الشخصان الخالطان يزكيان بالبنا للفاعل كزكاة
الشخص الواحد او الخليطان تثنية خليط فعيل بمعنى مفعول اي والمالان
المخلوطان يزكيان بالبنا للمفعول كزكاة المال الواحد وقول الشارح من اهل
الزكاة يقتضي الاول وقوله اي كزكاة المال يقتضي الثاني بل اذا حال
المحرم وجب على كل منهما شاة محله اذا تقدم ملك الغائب على الخلطة
بزمن يوثر في الخلطة مع عدم القصد وهو ثلاثة ايام فاكثر والا بان
خلط قبل مضي الزمن المذكور بعد الملك زكي زكاة الخلطة دون الاول
وتم فيلزمه في المثال الذي ذكره الشارح نصف شاة ه راجع قال زمانا
طويلا عرفا اي والمراد به هنا ما اثر في العلف الكفي اي ثلاثة ايام
فاكثر وهذا ما ذكره ق ل وغيره فلا عبرة بتوقف بعضهم فيه وجداد
النخل بالدال المهملة يقال جد الشيء يجده من باب قتل قطعه مصباح
فصل في زكاة النقدين ماد ق اي ما كان دقيقا رقيق
بكسر الراء واسكانها ويقال ايضا رقة بابدال الهاء من الواو وقوله خالصة
حال وكانت اي الدراهم خمسون وخمسماية ووجهه ان الستة
تضرب في ثمانية تبلغ ثمانية واربعين ثم تضرب الستة ايضا في الخمسين
تبلغ اثنا عشر خمسا عشرة منها بحبتين تبلغ خمسين يضم الي ذلك الخمسات

Copyright © King Saud University